وصححوه بان المسلم لا يملك بالقهر (والنظر في حكم المفقود في توريث غيره منه
وفي توريثه من غيره فالاول ان يفقد وله مال حاضر في البلد مثلا فلا نقسم تركته
بل يوقف للشك في موته وحياته الى ثبوت موته اما بالبينة او بحكم حاكم بموته
اجتهادا بان يمضت مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فالمدة ليست مقدرة وقيل مقدرة
سبعين سنة من ولادته وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين وحينئذ
اي وحين اذ حكم الحاكم بموته اجتهادا فيقسم ماله الحاضر على من كان وارثا له عند الحكم
بموته وقول الغزالي في بسيطه يرثه من كان حيا قبل الحكم بموته محمول على من استمر حيا الى
فراغ الحكم دون من مات قبله اي قبل الحكم او معه او كان موجودا عنده وقد قام
به مانع من الارث كردة ونحوها لتنزيل حكم الحاكم بموته اجتهادا منزلة موته لان الاجتهاد
يفيد غلبة الظن كالبينة قال السبكي وهذا اذا اطلق القاضي الحكم اما اذا مضت
مدة زائدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه وحكم القاضي بموته من المدة السابقة مضي تلك م
على حكمه بزمن معلوم فينبغي ان يصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وان كان سابقا على
الحكم ولعل هذا مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم
الحاكم بان المفقود ميت فيه والثاني وهو توريث المفقود من غيره كان يموت للمفقود
قبل الحكم بموته مورث حاضر من قريب ونحوه كزوج ومعتق فان لم يكن له وارث
الا ذلك المفقود بتقدير وجوده توقفنا في صرف تركته الى ان يتبين انه كان حيا
عند موت الحاضر او كان ميتا فيرتب على ذلك مقتضاه فلو مات حاضر عن اب

مفقود

٤

مفقود وقفنا تركته فان تبينا ان المفقود كان حيا وقت الموت دفعنا له التركة ان
كان موجودا او لورثته ان مات بعد موت الحاضر وان تبينا انه كان ميتا وقت الموت او
شككنا في ان موته كان متاخرا عن ذلك اولا دفعناها لبيت المال المنتظم وان كان له
وارث اخر غيره اي غير المفقود توقفنا في صرف نصيب المفقود حتى تبين حاله واما
غيره اي غير المفقود فان لم يلحقه ضرر بحياة المفقود ولا بموته بل يرث بكل
حال بكل اعتباره للمفقود من حياة او موت ولم يختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير
دفع له مقدار ما يرثه في الحال وان كان الاضر في حقه اي غير المفقود حياة المفقود
او موته عومل بذلك الاضر ووقف الباقي حتى تبين الحال وقيل يقدر حياة المفقود
في حق غيره لانه الاصل وقيل يقدر موته لان استحقاق الحاضر معلوم واستحقاق المفقود
مشكوك فيه فلو خلف اخا لام حاضرا وعما مفقودا دفع للاخ السدس في الحال
لانه يستحقه بتقديري موت العم وحياته ويوقف الباقي حتى تبين الحال وهذا مثال لمن لا
يلحقه ضرر بكل تقدير ولو خلف انسان اخا لاب حاضرا وابنا مفقودا فالاضر في
حق الاخ حياة الابن لانه يحجبه فلا يدفع للاخ شيء ويوقف التركة ولو كان المفقود فيها
اخا من اب بدل الابن دفع للحاضر النصف بتقدير حياة المفقود لانه يشاركه فالاضر
في الصورتين حياة المفقود ومثل بمثالين لان من يلحقه الضرر قد لا يدفع له شيء كما في
الاول وقد يدفع له شيء كما في الثاني ثم مثل ايضا بمثالين احدهما للحوق الضرر بعض الحاضرين
بتقدير الموت وثانيهما للحوقه بالحاضرين لكن لبعضهم بتقدير الحياة ولبعضهم بتقدير الموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)